

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 16 ديسمبر 2022
يتعلق بضبط تركيبة وطرق سير أعمال اللجنة الجهوية المكلفة
باختيار المترشحين للخطط المسجدية.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987
المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988
المتعلق بالمساجد،

وعلى القانون عدد 97 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988
المتعلق بالمصاحف القرآنية،

وعلى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر
1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص
الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة وعلى جميع النصوص
التي نقحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994
المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد إلى الوزير المكلف
بالشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 1045 لسنة 1989 المؤرخ في 22 جويلية
1989 المتعلق بإسناد إعانة شهرية لفائدة بعض إطارات الشؤون
الدينية وأرامل إطارات الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس
1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 2923 لسنة 2014 المؤرخ في 5 أوت 2014
المتعلق بضبط التنظيم الإداري وطرق تسيير الإدارات الجهوية
لشؤون الدين ومشمولاتها كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد
450 لسنة 2021 المؤرخ في 8 جوان 2021 وخاصة الفصل 21،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1764 لسنة 2015 المؤرخ في 9
نوفمبر 2015 المتعلق بضبط منحة النقل للأجراء الخالصين بالأجر
الأبني المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية
والخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1228 لسنة 2019 المؤرخ في 24
ديسمبر 2019 المتعلق بالإطارات المسجدية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 534 لسنة 2021 المؤرخ في 29
جوان 2021 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي:

القسم الأول

تركيبة اللجنة الجهوية المكلفة باختيار المترشحين للخطط
المسجدية وكيفية تعيين أعضائها

الفصل الأول - تحدث بكل إدارة جهوية للشؤون الدينية لجنة
جهوية تكلف باختيار المترشحين للخطط المسجدية تتركب من
الأعضاء الآتي نكرهم:

- المدير الجهوي للشؤون الدينية أو من ينوبه، رئيس

- واعظان محليان، عضوان يقترعهما المدير الجهوي للشؤون
الدينية اعتمادا على معياري الأقدمية والكفاءة.

- إمامان خطيبان من حاملي شهادة الأستاذية أو الإجازة نظام
"أمد" في العلوم الإسلامية أو شهادة معادلة في نفس الاختصاص،
عضوان

- إمام حافظ لكامل القرآن الكريم، عضو

ينوب المدير الجهوي في رئاسة اللجنة كاهية مدير الشؤون
الإدارية بالإدارة الجهوية وعند التعذر كاهية مدير الشؤون الدينية
بالإدارة الجهوية أو رئيس مصلحة التجهيزات والموارد البشرية
بالإدارة الجهوية.

ويمكن لرئيس اللجنة، عندما تتعلق أشغال اللجنة باختيار مؤدبين،
دعوة من يراه مناسبة من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال التربية
بالكتابين من بين الوعاظ أو المؤدبين المباشرين التابعين للإدارة
الجهوية ويكون رأيه استشاريا.

وتُسند كتابة اللجنة إلى رئيس مصلحة المعالم الدينية والإطارات
المسجدية بالإدارة الجهوية للشؤون الدينية.

الفصل 2 - يتم تعيين أعضاء اللجنة الجهوية المكلفة باختيار
المترشحين للخطط المسجدية، بعد اقتراحهم من قبل المدير
الجهوي للشؤون الدينية، بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالشؤون
الدينية لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 3 - يضبط رئيس اللجنة الجهوية المكلفة باختيار
المترشحين للخطط المسجدية جدول أعمال اجتماعاتها.

يتولى رئيس مصلحة المعالم الدينية والإطارات المسجدية بالإدارة
الجهوية للشؤون الدينية بصفته كاتباً للجنة:

- استدعاء أعضاء اللجنة وإعلام التفقيدية العامة للشؤون الدينية
بالوزارة 7 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع بأي وسيلة إثبات كتابية.

- إعداد محاضر الجلسات التي يمضيها رئيس اللجنة وأعضاؤها.

- إحالة ملفات المترشحين المقبولين إلى الإدارة العامة للإطارات المسجدية بالوزارة.

- إعلام المترشحين غير المقبولين بقرار اللجنة.

- إعداد التقرير السنوي لنشاط اللجنة وإحالة إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية في موفى شهر مارس على أقصى تقدير من السنة الموالية للسنة المعنية بالتقرير.

القسم الثاني

طرق سير أعمال اللجنة الجهوية المكلفة باختيار المترشحين للخطط المسجدية

الفصل 4 - تتولى اللجنة الجهوية المكلفة باختيار المترشحين للخطط المسجدية ما يلي:

- التثبت من شروط الترشح للتكليف بالخطط المسجدية المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 1228 لسنة 2019 المؤرخ في 24 ديسمبر 2019 المتعلق بالإطارات المسجدية.

- إعداد الأسئلة المتعلقة بالاختبار الكتابي لاختيار المترشحين للخطط المسجدية الشاغرة بالتنسيق مع التفقيّة العامة للشؤون الدينية بالوزارة المكلفة بالشؤون الدينية.

- إجراء الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية للمترشحين للخطط المسجدية وإسناد الأعداد حسب المقاييس التي يتم ضبطها بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

الفصل 5 - تجتمع اللجنة الجهوية المكلفة باختيار المترشحين للخطط المسجدية بصفة دورية مرة واحدة كل شهرين على الأقل، وكلما اقتضت الحاجة ذلك، بدعوة من رئيسها أو من ينوبه للنظر في ملفات الترشح المعروضة عليها.

الفصل 6 - لا تجتمع اللجنة الجهوية المكلفة باختيار المترشحين للخطط المسجدية إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل ورئيسها. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع فإن لجنة الاختبارات الجهوية تعقد اجتماعا ثانيا في غضون سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي هذه الحالة توجه الاستدعاءات إلى أعضاء اللجنة ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع بأي وسيلة إثبات كتابية.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ديسمبر 2022.

وزير الشؤون الدينية

إبراهيم الشاذلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان